بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧١٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٧/١٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٥٥

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم [٨٧١] المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٣ بطلب تفسير الفتوى الملزمة رقـــم ٢١٥ بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ الصـــادرة فى النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة والهيـــئة العامة للتامين الصحى حول تصحيح العطاء المقدم من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى المناقصة المحدودة لتوريد المطبوعات .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة للتأمين الصحى ـ فرع شرق الدلـــتا ـــ كانـــت قد أعلنت عن المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ الخاصة بتوريد مطبوعات، وتقدمت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعرضها فى المناقصة وتم فتح المظاريف الفنية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧، ثم فى ٢٠٠٣/١٠/٢٨ تم فتح المظاريف المالية فتبين أن البند رقم (٢١٠) مـــن عطاء الهيئة والخاص بطبع عدد ٤٠٠٠٠٠ بطاقة صحية خضراء قيمته الرقمية ٢٠٨٤٤ر٥٠ جنـــيهاً ومكتوب بالحروف (عشرون ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وخمسون قرشاً) فحاول مـــندوب الهيئة أثناء انعقاد الجلسة تعديل القيمة وإثبت ذلك فى محضر الجلسة بحجة أن صحة المبلغ هـــو ٢٠٨٤٤٤ر٥٠جنيهاً، إلا ان الهيئة العامة للتأمين الصحى رفضت إجراء التعديل، فتم عرض الموضوع على لجنة البت فانتهت إلى رفض التعديل، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ أرسيت العملية على الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعدد (٣٧) بنداً من بينها البند محل النزاع رقم (٢١٠).

وإزاء عدم استجابة الهيئة العامة للتأمين الصحى والقيام بتعديل قيمة البند المشار إليه فقد سبق أن طلبتم بكتابكم رقم [٢٨] فى ٢٠٠٤/١/١٣ عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار فتوى مُلزمة بتعديل قيمة البند وما يترتب على ذلك من آثـــــــار

أخصـــها إلغاء قرار الترسية عن ذلك البند. فعُرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢ مـــن فبراير سنة ٢٠٠٥ فانتهت إلى رفض طلب التعديل تأسيساً على أن الغلط المادى الذى قـــد يشوب التعاقد ـــ دوناً عن جملة الأغلاط التى قد تعترى التعاقدات غير مؤثرة فى صحة التعاقد ـــ يســـتوجب حتماً التصحيح، بيد أن هذا الصنف من الأغلاط، يستلزم منه ألا يكون مما يولد اعتقاداً خاطئاً أو وهماً كاذباً يدفع المتعاقد إلى التعاقد على النحو الذى يفسدبه الرضا، وانما لزم أن يكـــون ناتجـــاً عن محض زلة قلم أو حساب فحسب، بما تنتفى معه كل شبهة تأثير فى الرضا، بحيث يغدو الأخير مستقيماً على أساس من الصحة، ولا يغدو الغلط حينئذ إلا مظهراً غير صحيح لرضاء قـــائم فى ذاتـــه صحيح، الأمر الذى انحصر معه الخطأ المادى فى محض الغلطات التى يقع فيها القلم فتجـــرى عبارات العقد وحساباته على غير حقيقة الصحة التى انعقد عليها الرضا، وهو ما لزم معه وقـــوع الغلـــط إبان تحرير العقد وأثناء كتابته بحيث تكشف عنه أوراق التعاقد ذاتها بذاتها. وعليه فيـــتعين أن تكون إرادة المتعاقدين من الجلاء والوضوح فى صحة تكونها وحقيقة مقصدها بما يكشف معـــه صـــراحة عـــن عناصـــر التعاقد المقررة بالأوراق ذاتها، ولا تكون معه أوراق التعاقد جهيرة فى اســـتبيان عناصـــر الاتفاق المبرم، سهلة الكشف عما اعتور عباراتها من محض أخطاء مادية هى فى حقيقتها زلات القلم، أى أن تكون الأوراق مفصحة جهيرة فى أن عباراتها ليست ترجمة أمينة صادقة لمـــا انعقدت عليه إرادات اطراف التعاقد. وعلى ذلك فإن انتفت من أوراق التعاقـــد هذه الصفات لا يعـــد الخطأ محض غلط مادى وانما صار الادعاء إلى غلط مما يوصم التعاقد بعدم المشروعية المؤثرة فى صـــحته، وحالـــئذ ليس من مكنة لتصحيح الغلط وانما يتعين إبطال التعاقد المبرم بناء على هذا الغلط. وبناء عليه خلصت الجمعية العمومية إلى عدم وجود خطأ مادى بالمعنى المتقدم.

وبـــتاريخ ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٥ طلبتم إعادة عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بطلب إبطال العقد فى البند المذكور لما شابه من غلط فى قيمته فإنتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٦ إلى عدم جواز نظر النـــزاع لسابقة الفصل فيه.

وبكـــتابكم الاخير المعروض تطلبون تفسير الفتوى الأولى فيما ورد بأسبابها من أنه إذا إنتفت الصفات اللازمة للخطأ المادى فقد [صار الادعاء إلى غلط مادى مما يوصم التعاقد بعدم المشروعية المؤثرة فى صحته وحالئذ ليس من مكنة لتصحيح الغلط وإنما يتعين إبطال التعاقد المبرم بناء على هذا الغلط].

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من يولية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١٩٢) من قانون المرافعات تنص على أن " **يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ٠٠٠٠** "

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص أن طلب التفسير لا يقبل الا حيث يشوب منطوق الحكم غموض يستعصى معه فهم غاية الحكم فيلجأ ذو الشأن للمحكمة المختصة بطلب تفسير لتصدر فيه حكماً مزيلاً لذاك الغموض، وبناء عليه فإنه إذا كانت عبارات المنطوق واضحة المعنى غير عصية على فهم مرادها انتفى مناط التفسير، ومن جهة أخرى لا يقبل طلب تفسير لأسباب الحكم استقلالاً عن المنطوق.

ولما كان الثابت من الفتوى الصادرة بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٥ أنها انتهت إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتعديل البند [٢١٠] من العطاء المقدم منها عن توريد ٤٠٠٠٠٠ بطاقة صحية خضراء فى المناقصة المحدودة رقم ١ لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. فمن ثم فإن هذا المنطوق جلى المعنى ظاهر البيان فى عدم أحقية الهيئة الطالبة فيما تطالب به ولم يكتنف عباراته أدنى غموض يستنهض ولاية الجمعية العمومية فى التفسير. أما عن طلب تفسير العبارة الواردة فى أسباب الفتوى من أن إنتفاء الصفات المشترطة للخطأ المادى يؤدى إلى إدعاء غلط يوصم التعاقد بعدم المشروعية المؤثرة فى صحته فهى عبارة غير لازمة للمنطوق لا يرد عليها طلب تفسير فضلاً عن كونها مجرد إشارة_ فى مجال المقابلة _ إلى أن عدم توافر شروط الخطأ المادى القابل للتصحيح قد يصير إدعاءً بغلط يعيب الإرادة كمبدأ قانونى مجرد، لم يثبت انطباقه على الحالة المعروضة حيث لم يثبت للجمعية العمومية أن غلطاً شاب إرادة الهيئة الأمر الذى انتهت معه فى فتوى قاطعة إلى رفض طلبها، بيد أن الهيئة عاودت إثارة النزاع مرة أخرى بكتابها رقم [٢١٤١] المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٧ مستندة إلى ذات العبارة المشار إليها فإنتهت الجمعية العمومية إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه.

وإذ عاودت ذات الهيئة بالطلب المعروض عرض النزاع مرة أخرى بطلب ظاهره أنه طلب

تفسير فى حين أن باطنه ومبتغاه الوصول إلى فتوى تقيل الهيئة من التزامها الذى سبق للجمعية العمومية حسم النزاع بشأنه بفتوى استنفدت بها ولايتها فيه، فمن ثم فلا يجوز نظر هذا النزاع لسابقة الفصل فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٥/ ٧ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة